نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية

(نظام داخلي)

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية" لسنة 2012، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/03/20.

الفصل الأول: التعريفات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة
الرئيس	:	رئيس الجامعة
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية
الكلية	:	أي كلية في جامعة عمان الأهلية
العميد	:	عميد الكلية
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الجامعة
عضو هيئة التدريس	:	الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المدرس
النظام	:	نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية

المادة (3): يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية نواب الرئيس وعميد واحد على الأقل ممن هم برتبة أستاذ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة التدريس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4): يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته، ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة، وقبول استقالته، وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على توصية من اللجنة، وتنسيب كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

الفصل الثاني: التعيين

المادة (5): يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة الآتية:

أ. أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.

ب. أن يكون قد حصل على الدرجة العلمية المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة، وذلك من جامعة معترف بها.

ج. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

د. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحه مخلّة بالشرف والآداب العامة.

هـ. أن لا يكون قد انتهت خدمته في الجامعة حكما.

و. أن لا يكون قد أنهيت خدمته في الجامعة أو مكان عمله السابق بسبب عقوبة تأديبية أو قضائية.

ز. أن لا يكون ملتزماً بالعمل لدى أي جهة أخرى.

المادة (6): للمجلس أن يضع شروطاً أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالواجبات التدريسية.

المادة (7): عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية يشترك في التصويت على القرار أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب التعيين فيها أو الرتبة الأعلى منها.

المادة (8): يرفع رئيس القسم الأكاديمي رأي مجلس القسم في التعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليه، وللعميد إذا لم يتسلم رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية، الذي يرفع بدوره توصيته إلى المجلس.

المادة (9): أ. يحق للرئيس الموافقة على تأجيل مباشرة عضو الهيئة التدريسية لعمله بما لا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.

ب. إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه ملغى حكماً إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (10): أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. يقدم طلب تعديل الرتبة إلى رئيس القسم ويبت المجلس بالموضوع بناءً على تنسيب اللجنة المستندة إلى تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية، وفي جميع الأحوال لا تحتسب أجزاء السنة لأغراض الرتبة.

المادة (11): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام يشترط في من يعين برتبة مدرس في الجامعة، أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة (12): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (Ph.D.) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، أو أن تكون لديه شهادة مهنية سارية المفعول، أو شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

المادة (13): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام يشترط في من يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (12) من هذا النظام.

ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما اونشر إنتاجاً علميا أو مهنيا أو فنيا قيما أدى إلى تقدم المعرفة، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (12) من هذا النظام، على أن تتوفر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

المادة (14): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام يشترط في من يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (12) من هذا النظام.

ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

ج. وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علميا قيّماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوفر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة (15): مع مراعاة أحكام المادتين (13، 14) من هذا النظام يجوز عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة وتعتمد تلك الرتبة في تحديد راتبه ورتبته وأقدميته في هذه الرتبة، وأي حقوق أخرى تناولتها أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث: الانتقال

المادة (16):

أ. يجوز نقل عضو الهيئة التدريسية من قسم إلى آخر داخل الكلية بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلس الكلية.

ب. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلسي الكليتين المعنيتين.

الفصل الرابع: الترقية

المادة (17): يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ إذا:

أ. توفرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات. وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة يشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

ب. كان ناجحاً في تدريسه.

ج. كان ناجحاً في علاقاته مع العاملين في الجامعة.

د. كان فاعلاً في العمل التطوعي وخدمة المجتمع وتقديم الاستشارات في مجال تخصصه.

هـ. نشر أو قبل له للنشر، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءا من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة بعد تقييمها تقييماً أولياً.

و. لم يصدر بحقه عقوبة تأديبية أعلى من التنبيه في السنتين الأخيرتين.

الفصل الخامس: مهام عضو الهيئة التدريسية وواجباته

المادة (18): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي، في ما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (19): تشتمل مهام عضو الهيئة التدريسية وواجباته في الجامعة ما يأتي:

أ. التدريس بكفاءة.

ب. إجراء البحوث والدراسات.

ج. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.

د. الإرشاد الأكاديمي.

هـ. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

و. التفرغ لواجبه العلمي.

ز. النهوض بالجامعة.

ح. خدمة المجتمع والعمل التطوعي.

ط. الالتزام التام بأنظمة الجامعة وتعليماتها بما في ذلك ساعات الدوام.

المادة (20): أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع والواجبات الجامعية الأخرى، ويتم تحديد مهام عضو الهيئة التدريسية غير المنصوص عليها في المادة (19) من هذا النظام من قبل رئيس القسم وعميد الكلية.

ب. مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) أثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.

ج. يحق للرئيس إذا اقتضت الحاجة أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية.

المادة (21): أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريراً سنوياً عن نشاطاته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي ونشاطاته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها.

ب. 1. يعد رئيس القسم تقريراً سنوياً يتضمن نشاطات القسم ويرفعه إلى عميد الكلية بعد إقراره من مجلس القسم.

2. يعد عميد الكلية تقريراً سنوياً يتضمن نشاطات الكلية ويرفعه إلى الرئيس بعد إقراره من مجلس الكلية.

المادة (22): في الحالات التي يوجد فيها ثلاثة أعضاء هيئة تدريس فأكثر في حقل تخصص واحد يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية تكوين شعبة لهذا التخصص تعمل في نطاق المجلس المذكور، ويتولى إدارة شؤون الشعبة في هذه الحالة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة (23): يحق لعضو الهيئة التدريسية إلقاء المحاضرات أو الإشراف على الرسائل الجامعية خارج الجامعة بعد موافقة الرئيس خطياً بناء على توصية من عميد الكلية وتنسيب رئيس القسم، شريطة على أن لا يزيد عدد هذه المحاضرات عن ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل أو ثلاث رسائل جامعية.

الفصل السادس: العقود

المادة (24): أ. يتم تعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة حسب نظام التعاقد وتكون العقود سنوية.

ب. تجدد عقود أعضاء هيئة التدريس الراغبين بذلك سنوياً بعد موافقة الرئيس، على أن يتم ذلك قبل شهرين من تاريخ انتهاء العقد على الأقل.

ج. يحق للرئيس إبرام عقود مدتها ثلاثة سنوات مع من يراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس وذلك وفقاً لتعليمات الاعتماد الصادرة عن مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

د. تعتبر الشروط الواردة في عقد التعيين ملزمة لطرفيه من كافة النواحي.

الفصل السابع: الإجازات

المادة (25): أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يأتي:

1. أحد عشر أسبوعاً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية.
2. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.

ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل خلاف هذا الترتيب، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها.

ج. يعتبر عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الدراسي الصيفي على رأس عمله وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس الكليات، والمهام الجامعية الأخرى التي يكلف بها.

د. يحق للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة مالية يحددها.

المادة (26): تستحق عضوة هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة وبراتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على أن لا تقل المدة التي تمنح من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع.

المادة (27): يحق للرئيس بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها عن أسبوعين لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة أثناء مدة خدمته في الجامعة.

المادة (28): تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة (29): أ. يحق للمجلس أن يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي واحد، شريطة أن يكون عقده مستمراً خلال فترة الإجازة وأن يكون قد مضى على خدمته في الجامعة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل.

ب. تحتسب هذه الإجازة دون راتب في أقدمية الراتب ولا تحتسب ضمن سنوات الخدمة لأغراض الترقية.

الفصل الثامن: المحاضرون غير المتفرغين

المادة (30): أ. يحق للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد أو أكثر، وذلك وفقاً للأسس المقررة في الجامعة.

ب. يحق للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام بحثية أو تدريسية أو تدريبية فيها لمدة محددة، وذلك وفقا للأسس والشروط التي يقررها.

الفصل التاسع: إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (31): أ. يحق للرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة، وتنظم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بما في ذلك الأمور المالية وفقاً لنظام البعثات العلمية.

ب. إذا زادت مدة الدورة العلمية عن فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر تطبق على عضو الهيئة التدريسية أحكام نظام البعثات العلمية في الجامعة والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي جميع الأحوال لا يحق لعضو الهيئة التدريسية الذي يوفد في دورة علمية الالتحاق بالدورة قبل تقديم كفالة أصولية وفقاً لنظام البعثات العلمية.

ج. يصرف لعضو الهيئة التدريسية الموفد:

1. أجور سفر بالدرجة السياحية إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة فقط.
2. رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.
3. المخصصات الشهرية وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة.
4. نفقات طارئة تدفع مرة واحدة عند بداية الدورة وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة.
5. تكاليف التأمين الطبي للموفد، وتصرف سلفه وتسدد بموجب إيصالات رسمية سنوياً، وتحدد مساهمة الجامعة في هذه التكاليف سنوياً وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة.

الفصل العاشر: انتهاء الخدمة

المادة (32): تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بإحدى الحالات الآتية اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:

أ. قبول الاستقالة.

ب. إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين، إلا إذا كان يحمل رتبة أستاذ وكانت هناك حاجة لخدماته فيجوز للرئيس التعاقد معه.

ج. فقدان الوظيفة.

د. الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العقد.

هـ. العزل.

و. الوفاة، وتدفع الجامعة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب وعلاوات الشهر التالي.

ز. فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

المادة (33): أ. مع مراعاة أحكام المادة رقم (4) من هذا النظام تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا بواسطة رئيس القسم إلى عميد الكلية المعني قبل شهر واحد من تاريخها، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

ب. يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد عن 4 أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً بعد ذلك.

ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله حتى قبولها وتبليغه خطيا بذلك وإلا اعتبر فاقدا لوظيفته.

المادة (34): يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد عن أسبوعين متواصلين، ولا ينظر في إعادة تعيينه إلا بعد مرور سنة على الأقل على فقده الوظيفة.

الفصل الحادي عشر: الإجراءات التأديبية

المادة (35): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور الآتية، وذلك تحت طائلة المسؤولية:

أ. العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.

ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه الجامعية وواجباته.

ج. ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د. الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من قبل رئيس الجامعة أو بموافقته.

هـ. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

و. الإخلال بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (36): إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج. الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

هـ. العزل من الجامعة.

المادة (37): مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات الآتية:

أ. يحق لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.

ب. يحق لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الإنذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إليه تبليغه بها.

ج. يحق للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د. يحق للمجلس التأديبي أن ينسب بإيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام، وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المرفوعة إليه، على أن يصدر القرار بإيقاع العقوبة من رئيس الجامعة.

المادة (38): أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات المتخذة بحقه.

المادة (39): يشكل المجلس التأديبي لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس العمداء برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية الذين لم توقع عليهم أي عقوبة، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها. ويجوز في حالات خاصة تعيين أحد الأعضاء من حملة رتبة الأستاذ المشارك.

المادة (40): يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية إذا حضرها رئيس المجلس وجميع الأعضاء، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة (41):

أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توقيعها فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع بيان الأسباب الموجبة لإحالتها إلى الرئيس.

ب. يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقتضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية لتقصي الحقائق برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية، والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لتقرير لجنة تقصي الحقائق لنتائج التحقيق بحفظها، أو توقيع العقوبة، أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج. يحق لعضو الهيئة التدريسية استئناف قرار المجلس التأديبي الصادر بحقه أمام مجلس العمداء في مدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

د. ينظر مجلس العمداء في طلب الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

هـ. يكون القرار الصادر من مجلس العمداء قطعياً مستوفياً للصيغة التنفيذية.

المادة (42):

أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته أو عنوانه المختار قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله أن يرد بصورة خطية على اللائحة خلال أسبوع من تاريخه، ويعتبر التبليغ إلى العنوان المصرح به في العقد موطناً مختاراً.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، والدفاع عن نفسه أمام المجلس.

المادة (43):

أ. يحق للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات الاتية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
2. إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.

3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو النظام العام.

ب. يحق للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على أن لا تقل عن خمسين في المائة من مجموعها.

المادة (44): أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات المجلس التأديبي سرية بما في ذلك الجلسة التي تُتلى فيها توصيات.

المادة (45): للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله أيضاً تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها، وإجراء ما يلزم لتمكينه من إصدار التوصية المناسبة في الدعوى.

المادة (46): لا يؤدي تغيب عضو الهيئة التدريسية المُبلّغ والمحال إلى المجلس التأديبي عن حضور أي من الجلسات إلى وقف الإجراءات وتجري محاكمته بصورة غيابية، وتصدر توصية المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة (47): يتولى الرئيس إصدار العقوبة التي يوصي بها المجلس التأديبي ويعتبر قرار العقوبة قطعياً إذا لم يتقدم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة المحددة.

المادة (48): أ. يحق لمن صدر بحقه قرار من الرئيس بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) من المادة (36) من هذا النظام الاستئناف في القرار لدى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

ب. يعقد المجلس جلسة خاصة للنظر في الاستئناف ويعتبر قرار المجلس قطعياً بعد صدوره.

المادة (49): يتولى الرئيس تكليف من يفوضه القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وكافة الإجراءات المتعلقة بها.

المادة (50): أ. يحق للرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وله أن يقرر الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم القطعي في القضية الجزائية.

ب. لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (51): تنفّذ القرارات القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة (52): تطبق على رئيس وأعضاء المجلس التأديبي أحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول بها.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (53): يلغى (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة) رقم (25) لسنة 1997، على أن تبقى الأحكام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، والتي لا تخالف أحكام هذا النظام سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه.

المادة (54): ينظر مجلس العمداء في ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

المادة (55): الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (56): يصدر الرئيس التعليمات التنفيذية والتنظيمية لتطبيق هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.